مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn :2676-1742

حكم النداء لصلاة الجمعة في ضوء التأصيل النصي والاجتهاد الفقهي وبعض إشكاليات الواقع المعاصر

Ruling on calling for Friday prayers in light of textual rooting, jurisprudence and some issues of contemporary reality

د. محمد عبد الرزاق الهيتي

جامعة ظفار سلطنة عمان

baserahet@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/12/29	تاريخ القبول: 2020/01/07	تاريخ النشر:2020/03/01

المرسل: د. محمد عبد الرزاق الهيتي

الملخص:

يتناول البحث أحد الشعائر التي حظيت بالبحث من قبل كبار العلماء وهي النداء الى صلاة الجمعة فكان البحث بعنوان"حكم النداء لصلاة الجمعة في ضوء التأصيل النصي والإجتهاد الفقهي وبعض إشكاليات الواقع المعاصر" ، حيث تتداخل الآذان التي جاءت بها النصوص الشرعية وتاتي دعوة الى الغاء الأذان الثالث الذي زاده عثمان ري الله عنه. وتبين من خلال البحث ان الآذان الثالث انما شرع للحاجة وكان بمحضر جمع كبير من الصحابة من غير انكار وكان يرفع في السوق وعليه تترتب بعض الاحكام في رفع الآذان منها حرمة البيع والتبكير للصلاة ، وعلى ضوء هذه النتائج توصل البحث إلى شرعية الآذان الثالث.

الملخص بالإنجليزية:

This research has for object one of the rites which focused the attention of the great scientists, that of the call to the prayer of Friday. It is for this reason that this research is entitled "The legal value of Friday's call to prayer in light of the textual foundation and the doctrinal reasoning and certain problems of contemporary reality". Indeed, the Koranic texts diverge as to as a part of the call to prayer; hence some opt for the suppression of the third call established by Khalif Othman. However, we found that the third call was instituted by necessity in the presence of companions and was launched in the souk of the medina, and as a result, there are certain consequences such as the prohibition of the sale and the obligation to join the prayer in haste. And in view of these consequences, we have concluded the legality of the third call to prayer..

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه أهل الوفا ..وبعد :

أوجب الله علينا عبادات عملية ومن أهمها أركان الاسلام التي لا قيام للإسلام الفردي والجماعي إلا بها، ولعل من أهم هذه الأركان بعد الشهادتين إقامة الصلاة المفروضة، ومن الصلاة التي أوجب الله تعالى السعي إليها عند النداء "صلاة الجمعة" فقال تعالى :"إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"(9: الجمعة) .حيث حظيت هذه المسألة إهتمام المشرع والباحثين فيها ، فحرم عندها المباحات وعلق بها أحكاما اخرى لاشتمالها مزايا بالغة الأهمية ، فإنها الملتقى الأسبوعي الذي يتدارس المسلمون فيها أحكام دينهم وتعاليمه السامية، ولما أخذت هذه الشعيرة حيزاً مهما في نظر الشارع الحكيم وددت أن أسلط الضوء على جزئية دقيقة من أحكامها وهي "النداء لصلاة الجمعة".

وسبب اختياريللموضوع هو تعدد النداءات الواردة فيه شرعاً وكذلك الدعوات المتكررة قديما وحديثا الى إلغاء النداء الثالث الذي زاده سيدنا "عثمان رضي الله عنه" باجتهاده، كما يشيع بعضاً من أهل العلم أن اجتهاد

سيدنا عثمان ليس له تأصيل نصي أو اجتهاد فقهي، لذا توكلت على الله وطلبت منه الإعانة والبحث في النصوص والمواضيع ذات الصلة من حيث التأصيل له والاجتهاد فيه مع مناقشة مسائل متجددة مبنية على اجتهاد سيدنا عثمان محاولا ازالة الغبار عنها وتدقيق النظر فيها فوسمت هذا بحثي بعنوان

(حكم النداء لصلاة الجمعة في ضوء التأصيل النصي والإجتهاد الفقهي وبعض إشكاليات الواقع المعاصر)

خطة البحث :من خلال مراجعتي للبحث ومطالبه حاولت أن أقسمه على مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : مفهوم النداء الأول لصلاة الجمعة وحكمه في ضوء التأصيل النصي

والمبحث الثاني :حكم النداء الثالث في ضوء التأصيل النصي والاجتهاد الفقهي وتضمن عدة مطالب أيضا أما **المبحث الثالث** فعنوانه : **بعض طرق الإعلام لصلاة الجمعة المعاصرة وبعض اشكاليات الواقع**،وتضمن مطالب عدة، هذا وقد ختمت بحثي هذا بخاتمة أوجزت فيه أهم ما توصلت اليه من النتائج والتوصيات من خلال هذا البحث، أسال الله تعالى ان يمنّ علينا بفضله وكرمه، وأن يوفق علماء الأمة وشبابها الى مايحب ويرضى ويثيبهم عليه القبول والرضوان في الدنيا والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الاول مفهوم النداء الأول لصلاة الجمعة وحكمه في ضوء التأصيل النصي

الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وإذا ما أردنا البحث في المفهوم يقتضي البحث في أهم المعالم التي يجب الوقوف عليها حتى يمكن بناء الأحكام وما تترتب عليها، لذا سأدرس في مبحثي هذا التأصيل النصي للنداء الأول لصلاة الجمعة ووقته والمكان الذي يرفع من خلاله كما سيأتي في المطالب الآتية :

المطلب الاول : تعريف الإعلام والنداء ووقته

أولا : تعريف الإعلام :

1- تأتي كلمة الإعلام من فعل أعلم .. تقول أعلمته اي آذنته، وأذن بالشيء إذناً: أي أعلمه ومنه قوله تعالى "وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ" (3: التوبة) أي إعلامٌ، والإعلام للصلاة : النداء للعلم بدخول وقتها[1] .

2- أما النداء : فمصدره "نَدَيَ" والجمع أندية ويطلق على المكان الذي يجتمعون فيه لمجالسهم وقرى أضيافهم.. والنداء الصوت تقول : ناداه ونادى به مناداةً أي صاح به، ويطلق النداء ويراد الصوت البعيد تقول: رجل ندّي الصوت أي بعيده، وفي الحديث: "قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ...وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ"[2] أي أرفع، ويأتي النداء أيضاً بمعنى الإعلام تقول: ناديته أي أعلمته[3] .

ثانياً: تعريف النداء اصطلاحاً : النداء: إعلام مخصوص على وجه مخصص بألفاظ مخصوصة، أو قول مخصوص يُعلم به وقت الصلاة المفروضة، وقال ابن قدامة : "اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها"[4].

المطلب الثاني : المقصود بالنداء الأول والثاني في ضوء التأصيل النصي وحكمهما

لا خلاف بين العلماء أن الأذان الذي تتحقق فيه أحكام الجمعة هو الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب وهو الأذان الثابت نصاً، كما لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا نزل الخطيب بعد انتهاءه من خطبته أقام المؤذن بين يديه الإقامة لصلاة الجمعة، لذا أطلق العلماء على الأذان الذي بين يدي الخطيب اسم "الأذان الأول" وعلى الإقامة "الأذان الثاني"[1]، ودل هذا على عدة أدلة من القران والسنة وكما يأتي :

1-قوله تعالى: "إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ" (9:الجمعة).

وجه الدلالة : يدل اللفظ على ان النداء يوم الجمعة هو الذي كان يُرفع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس على منبره فحينئذ يؤذن بين يديه[2]، ومما يؤكد ان المراد بالآية النداء الأول ماروي انه "كَانَ النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وابي بكر وَعُمَرَرضي الله عنهما"، قَالَ ابن خزيمة: "وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ يُقَالُ لَهُمَا: أَذَانَانِ"[3].

2- من السنة فقد صح انه: "كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بكروعمررضي الله عنهما "[4]. وجه الدلالة : أن هذين الحديثين دلّا على أنه لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام وأبي بكر رضي الله عنه سوى أذانين أحدهما يُرفع بين يديه حين يرتقي المنبر والآخر هو إقامة المؤذن بين يدي الركعتين، وتسمية الإقامة أذاناً من باب التغليب ولورود الشرع بذلك في قوله: صلى الله عليه وسلم : "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ"[5]، والمراد بالأذانين هنا أذان الإعلام بدخول وقت الصلاة والإقامة، فأطلق عليهما لفظ الأذانين تغليباً ولاشتراكهما في الإعلام، ويؤكد هذا حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال:" لم يكن في زمن النبي عليه صلى الله عليه وسلم إلا أذانان: أذان حين يجلس على المنبر وأذان حين تقام الصلاة"[6].

3-"روي ان سدينا"بلالٌ كان يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ"[7]. وجه الدلالة : أن الأذان على عهد النبوة أذانان فقط واستمر الأمر على ذلك، بدليل أن بلالاً كان يؤذن في عهده عليه الصلاة والسلام فاذا نزل من منبره أقام صلاة الجمعة، والذي يظهر من خلال إيراد الروايات المتقدمة والجمع بينها على اختلاف رواياتها وطرقها الصحيحة . وعلى قاعدة"طريق الجمع أولى من دعوى التعارض" فيمكن القول : أنه لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم سوى آذان واحد يرفع بين يديه للإعلام بدخول وقت الصلاة ولينصت الناس لسماع خطبته، فإذا أتم خطبته أقام بلال إقامته لصلاة الجمعة[8]، وهذا ما عمل به في خلافة أبي بكر وعمررضي الله عنهما، ومعلوم أن المدينة يومئذ كانت صغيرة صغيرة النواحي قريبة الأطراف ولم تكن الحاجة داعية إلى ما يدعوهم إلى صلاة الجمعة قبل الزوال بوقت معين، بل

ان السنة الفعلية دلت على ذلك عندما كان بلال يؤذن عند باب المسجد[1] لإعلام أهل السوق بدخول وقت صلاة الجمعة فيسارعوا إلى الإجابة إليها ليُسقطوا فريضتها بأدائها . ومن ناحية أخرى : فإن النصوص الشرعية دلت على ترغيب الصحابة في التبكير إلى صلاة الجمعة والمبادرة بالسعي إليها لذا كان الصحابة يبادرون إلى الجمعة في أول ساعاتها وكانوا يتنافسون إلى ما يتقربون فيه إلى الله تعالى[2]، وجميع ذلك يدل على عدم وجود إعلام إعلام يسبق الزوال فلم يكن في ذلك العهد سوى أذانين والله أعلم .

المبحث الثاني: حكم النداء الثالث في ضوء التأصيل النصي والاجتهاد الفقهي

بعد الخوض في بعض أحكام النداء الاول والثاني في المبحث السابق نتناول هنا النداء الثالث من حيث تأصيله ومشروعيته وصفته ومكانه والأحكام المترتبة على سماعه لذا سيتضمن المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : المقصود بالنداء الثالث والتأصيل النصي له

النداء الثالث نعني به : الأذان الذي يرفع عند دخول وقت صلاة الظهر وهو زوال شمس في يوم الجمعة، وسبب تسميته ثالثاً أنه يأتي بعد الأذانين الأولين في المشروعية –كما تقدم في المبحث الأول– فقد ثبت أنه لم يكن في زمن النبوة سوى أذانين الأول بين يدي الخطيب والثاني الإقامة للصلاة، فالأذان الثالث أول في الأداء ثالث في المشروعية والأذان الأول ثان في الأداء أول من حيث المشروعية، فسمي الأذان ثالثاً تغليباً لجانب المشروعية وقد نقل بعض العلماء : أن الأذان الثالث هو المقصود بقوله تعالى : "ذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ "(9: الجمعة) غير ان الحنفية اعتبروا "ان تعلق الأمر في قوله تعالى (فَاسْعَوْا) هو الأذان الأول لأن حصول الإعلام به لا الأذان الذي بين يدي المنبر"[3].

المطلب الثاني : مشروعية النداء الثالث في ضوء الاجتهاد الفقهي

اتفق العلماء على أن الأذان الذي زاده الخليفة عثمان رضي الله عنه هو الأذان الأول وقوعاً الثالث مشروعية مع اختلافهم في أي من الأذانين تتحقق أحكام الجمعة – كما سيأتي– وتأتي مشروعية النداء الثالث من خلال الأدلة الصحيحة الدالة على ذلك استنباطاً إن لم نقل نصاً[4]، وسأتناول أهم الأدلة الدالة على اجتهاد سيدنا عثمان في زيادة نداء ثالث والمصلحة المتوخاة من ذلك الاجتهاد الفقهي وأوجه الاستدلال به من خلال الادلة الواردة من القران والسنة وذلك في ضوء ما يأتي :

1 -دليل من القران هو قوله تعالى : "**إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا** " (9: الجمعة) .

وجه الدلالة : أن الغاية من وجوب السعي إلى الجمعة إدراك صلاة الجمعة والإنصات لخطبتها لذا فإن الأذان المعتبر يوم الجمعة هو الأذان الذي يكون عند زوال الشمس ولو كان المعتبر النداء الذي بين يدي الخطيب لربما خشي فوات سماع الخطبة أو حتى صلاتها[5] .

2- استدلوا أيضا من السنة بماروي انه " كَانَ النداء يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكروعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنهَ وكثر النَّاس زَادَ النداء الثالث"[1].

وجه الدلالة : أنه لما ولي سيدنا عثمان الخلافة وكثر الناس في المدينة وتباعدت منازلها زاد لصلاة الجمعة نداءً آخر عند زوال شمس يومها، فإن صلاة الجمعة مثل باقي الصلوات يؤذن لها عند دخول وقتها للإعلام بدخول الوقت فصار للجمعة أذانان من حيث الإعلام؛ الأول عند الزوال والآخر بين يدي الخطيب وكلا الأذانين مشروع، وأبقى سيدناعثمان الأذان الذي بين يدي الخطيب إبقاء للحال الثابت في زمن النبي عليه الصلاة والسلام والتزاماً بهديه [2]، يقول ابن حجر : "وتبين بما مضى أن عثمان رضي الله عنه أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على باقي الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط من معنى الأصل "[3]، فإحداث عثمان رضي الله عنه أذاناً ثالثاً استنباط من حديث بلال أنه كان يؤذن عند باب المسجد ليرتفع الناس من السوق الزوال لإدراك صلاة الجمعة ولذا فهو النداء الذي تتحقق به المصلحة بحصول الإعلام[4]، قال ابن عبد البر : "وهذا يدل على أن الذي زاده عثمان رضي الله عنه عنه إنما هو أذان ثان قبل الأذان بين يدي الإمام"[5]، وقد نص الحديث على العلة التي لأجلها زاد سيدنا عثمان هذا الأذان بقوله "وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ وذلك لاتساع المدينة وتباعد منازلها وترامي اطرافها فرأى أن يحدث أذانا ثالثاً ليسعى الناس إلى اداء صلاة الجمعة لأهميتها على باقي الصلوات"[6]

3- ومن السنة احتجوا ايضا بماروي" أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عثمان رضي الله عنه حِينَ كثر أَهْلُ المدينة وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنٌ غير وَاحِدٍ "[7] . ودلالة هذا الحديث من أوجه متعددة :

أ-وهي الحاجة التي تقتضي الى زيادته وذلك لترامي أطراف المدينة وتباعد منازلها مما أدى الى انشغال الناس عن سماع الأذان الذي يرفع عندمايجلس الخطيب على منبره فخشي أن تفوت خطبة الجمعة وصلاتها فزاد هذا النداء[8]

ب- أن ما فعله سيدنا عثمان كان بمحضر كبار مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا عليه ذلك فدل على موافقة سائر الصحابة له وذلك لعدم إنكارهم فعله ومن المعلوم أن عدم الإنكار مع القدرة عليه إقرار[9] لذا قال العيني: "هو أول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً"[10] وبذلك جرى التوارث منذ خلافة عثمان رضي الله عنه الى يومنا هذا .

ج- ومما يستدل بهذا الحديث على شرعية الأذان الثالث أيضاً : أن عثمان رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين واتباع سنتهم مقرونة باتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وعضوا عليها بالنواجذ"[1]، والمراد بسنة الخلفاء الراشدين طريقتهم الموافقة لهدي النبي عليه الصلاة والسلام فإن مافعله سيدنا عثمان رضي الله عنه وافق هدي النبي عليه الصلاة والسلام عندما أبقى النداء الذي بين يدي الخطيب، واستنبط الأذان الثالث استنباطاً حينما جعل النبي عليه الصلاة والسلام بلالاً يؤذن في باب المسجد فاستنبط سيدنا عثمان من ذلك أن المقصد كان إبلاغ أكثر عدد من الناس يومئذ ولم يتحقق إدراكهم لصلاة الجمعة إلا أن يزيد النداء الثالث[2]، ويذكر النفراوي المالكي : "أن الأذان الثالث سمي (محدثاً) وهو سنة لان سيدنا عثمان رضي الله عنه هو الذي زاده، وكونه سنة لأنه فعل صحابي وخليفة راشد وبمحضر كبار مجتهدي الصحابة من غير إنكار فصار سنة مشروعة، فهو وإن كان أولاً في الوقوع فهو ثان في المشروعية، والذي بين يدي الخطيب ثانٍ في الوقوع لكنه أول في المشروعية وكلاهما ثابت بسنة مستقلة، وقد صح في روايات عدة أن الناس ثبتوا على فعل سيدنا عثمان في جميع الأمصار والأعصار من غير نكير"[3] .

ويؤكد ما سبق نقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: " فَلَمَّا كَانَ عثمان رضي الله عنه كثر الناس فَزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ – وجاء برواية اخرى – قوله : "أراد أن يسعى الناس إلى الجمعة"[4]، وهذان الأثران مع ما فيهما من ضعف وجهالة في سندهما[5] إلا أن الأدلة الصحيحة المتقدمة تؤيد ما قاله ابن المسيب وذلك لكثرة الناس في المدينة ولما رآه من تأخرهم عن حضورها، فهذان الأثران وان لم يصحا من حيث السند إلا أن التعليل الذي ورد فيهما معقول المعنى[6] وتدل عليه الأدلة الصحيحة المتقدم

و**خلاصة القول في ذلك** : ومن خلال عرض الأدلة المتقدمة فالذي يبدو أن النداء الثالث الذي زاده عثمان رضي الله عنه مشروع دلت عليه نصوص وأدلة جاءت في الصحيحين وغيرهما والتي عدها العلماء أساساً في تشريع هذا النداء وطريقة مشروعة للإعلام بدخول وقت الجمعة حتى يسرع الناس في السعي إليها.

المطلب الثالث : المكان الذي يرفع منه النداء الثالث

اتفق العلماء أن النداء الذي زاده عثمان رضي الله عنه كان يرفعه المؤذن على الزوراء[7]، والدليل على ذلك ورد من حديث نصه : "فَلَمَّا كَانَ عثمان رضي الله عنه وكثرَ الناس زَادَ النداء الثالث عَلَى الزَّوْرَاءِ"[8]، والزوراء كانت داراً عالية لسيدنا عثمان وسط السوق في المدينة كالصومعة، وقيل هي صخرة عالية ممتدة من المسجد إلى السوق كالمنارة[9]، ومن ذلك استنبط الفقهاء احداث وجود المنارات في العصور الماضية حيث أشار الفقهاء إلى أن الأذان الأذان الأول يرفع من على المنارة تأسياً بفعل عثمان ، لذا ذكر الفقهاء أن الأذان الذي أحدثه سيدنا عثمان رضي الله عنه أول في الفعل ثاني في المشروعية وهو الواقع الآن على المنارة، والواقع بين يدي الخطيب ثانٍ في

الفعل أول في المشروعية لأن الذي يُفعل بين يدي الخطيب الآن كان يرفعه بلال رضي الله عنه عند باب المسجد وقد كان يحصل فيه المقصودان معاً انصات من في المسجد وإعلام من كان خارجه، فالمنارة وهي موضع التأذين الآن لم تكن موجودة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بل كان موضع التأذين لإعلام الناس هو باب المسجد ثم جعله عثمان رضي الله عنهفيما بعد على الزوراء، ثم استنبط منه جعل المنارات لزيادة إعلام الناس بقرب دخول وقت الجمعة استنباطاً من معنى الأصل ودليله[1] والله أعلم .

المطلب الرابع : صفة مشروعية الأذان الثالث المعتبر

عموم الأذان سنة وليس بواجب عند الجمهور من العلماء[2]، بينما اتفق الفقهاء أيضاً على أن كلا أذانيّ صلاة الجمعة مشروعان[3]، واتفقوا أيضاً على أن الأذان الأول يرفع عند زوال شمس يوم الجمعة من مكان مرتفع بحيث يسمعه أهل المصر ، لكنهم اختلفوا في صفة مشروعية هذا الأذان هل يبقى سنة أم له حكم آخر فكان لهم فيه مذهبان :

الأول : أنه واجب وقيل فرض كفاية وهو قول أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة[4]، واستدلوا بقوله الله تعالى : "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ"(9: الجمعة). وجه الدلالة : أن صلاة الجمعة واجبة الأداء ولا يمكن أداء هذا الواجب إلا بالسعي إليها لذا أوجبه الله تعالى نصاً فقال (فَاسْعَوْا) ولا يتعين السعي إليها إلا بسماع النداء لها فدل على أن النداء إليها واجب والقاعدة تنص بان "ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب" ، وبالتالي فإن هذا الأذان وإن كان مسنوناً في الأصل إلا انه اكتسب صفة الوجوب من وجوب صلاة الجمعة قال في الفروع: "يجب النداء الذي يحرم البيع"[5] وقالوا أيضاً:"ويسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان"[6] فدل على أن أذان الجمعة واجب بوجوب صلاة الجمعة .

المذهب الثاني: أن النداء الأول وقوعاً الثالث مشروعية سنة، وبه قال بعض علماء المالكية وبعض أصحاب الشافعي وأبي يعلى من الحنابلة[7]، واستدلوا بما يأتي:

1-عن السائب بن يزيد قال : "فَلَمَّا كَانَ عثمان رضي الله عنه وَكَثُر الناس زَادَ النداء الثالث"[8] .وجه الدلالة : أن المدينة لما توسعت أطرافها وكثر أهلها زاد سيدنا عثمان نداءً آخر للجمعة ليدرك الناس عند سماعه خطبة الجمعة وصلاتها، وذلك رأى أنه لا يسمعه الناس إلا أن يزيد في الأذان والمؤذنين ليُعلم الأبعدين فصار سنة فدل على أن الأذان الأول في أول الوقت سنة لان عثمان رضي الله عنه سنّه وعملت به الأمة بعده[9] .

2-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها"[10]، ولأن هذا الأذان زاده سيدنا عثمان رضي الله عنه فصار مسنوناً لأن إضافة الفعل إليهم يعد سنة بنص حديث النبي

صلى الله عليه وسلم لذا كان الأذان الذي أحدثه سيدنا عثمان، وذلك لوجود سببه من كثرة الناس وتوسع أطراف المدينة فأصبحت سنته سنة متبعة ونحن مأمورون باتباعها[1].

الترجيح : ومن خلال عرض أدلة المذهبين، فالذي أميل اليه أن الأذان الثالث سنة واجبة لوجوب صلاة الجمعة، فإن سيدنا عثمان رضي الله عنه قاس أذان الجمعة على بقية الصلوات من حيث الإعلام لها بدخول وقتها وبما أن السعي إلى صلاة الجمعة واجب فكذلك كل ما يشرع لأدائها واجب فاكتسب الأذان وجوبه من وجوب صلاة الجمعة، و لانه فعله سيدنا عثمان واستمر الناس على العمل به من غير نكير فاصبح إجماعاً سكوتياً، وإنما فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه لمصلحة زيادة إعلام الناس فهو المعتبر حكماً وذلك أوفق وأحوط، ولذا حظيت هذه الصلاة بمزيد اهتمام من قبل الشارع كأيجاب السعي إليها عند النداء ونحوه

المطلب الخامس : الاذان الذي تترتب عليه أحكام الجمعة

ثبت فيما تقدم من مباحث أن كلا الأذانين مشروع الأول بدخول الوقت وهو الذي زيد في خلافة عثمان رضي الله عنه والثاني بين يدي الخطيب وهو الأصل في التشريع، ومع اتفاق جميع الفقهاء على مشروعيتهما إلا أنهم اختلفوا في أيّ منهما تتحقق أحكام الجمعة من وجوب السعي وتحريم البيع ، وفي ذلك لهم قولان:

المذهب الأول : أن الأذان الذي تتحقق فيه أحكام الجمعة هو الأذان الثاني الذي بين يدي خطبة الجمعة وهو قول بعض الحنفية ومحققي المذهب المالكي وأكثر الشافعية والحنابلة وأكثر فقهاء الأمصار[2]، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ"(9: الجمعة) وجه الدلالة : أنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى الأذان الذي يرفع بين يدي الخطيب وهو على المنبر وعليه فينصرف النداء الوارد في هذه الآية إليه ولأنه الأذان الذي جرى به التوارث طيلة خلافة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وبداية خلافة عثمان رضي الله عنهم،كما أن البيع وغيره مما يشغل الناس عن سماع الخطبة وأداء الصلاة يكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضهما والبيع من المباحات فحرمها الله تعالى عند هذا النداء لأهميتها وأوجب السعي إليها فالمقصود من النداء ألا يتأخر عن حضورهما، فدل على أن ماقصد بالنداءالوارد في الآية هو النداء الثاني الذي بين يدي الخطيب[3].

2- احتجوا بما روي أنه: "كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر"[4] . وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن المعتبر في تحريم البيع هو وجوب السعي هو الأذان الثاني الذي بين يدي الخطبة كونه الأصل في التشريع[5]، قال الشافعي: "وأيهما كان فالأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الأذان الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر"[6] . وأجيب عن هذين الدليلين مع قوتهما سنداً ودلالة : بأنه يصح هذا في من كان قريب الجامع بحيث يمكنه وصول المسجد وإدراك خطبة الجمعة وصلاتها، أما

من كان بعيداً عنها فالنداء الواجب في حقه في هذه الأحكام هو النداء الذي يكون من خلاله مدركاً لصلاة الجمعة سواء كان الأول أو الثاني بحسب حال السامع قرباً وبعداً على الا تكون هناك مشقة غير محتملة .

المذهب الثاني : الأذان الذي تتحقق فيه أحكام الجمعة من وجوب السعي وتحريم البيع هو الأذان الأول عند دخول الوقت بزوال شمس يوم الجمعة وهو المختار من قول الحنفية وبه قال بعض المالكية وقول الإمام أحمد.. ورواية عن الإمام أحمد أنه تتحقق أحكام الجمعة بزوال شمس يوم الجمعة وإن لم يسمع النداء[1]، واستدلوا ب:

1- قوله تعالى: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ". (9:الجمعة) وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن الأذان الذي تتحقق أحكام الجمعة فيه هو النداء الأول الذي يرفع عند دخول الوقت فقد وقع هذا الأذان داخل الوقت وقد حصل به الإعلام لخطبة الجمعة وصلاتها، ويبين ذلك فعل سيدنا عثمانوإقرار الصحابة له ذلك، إذ لو كان قصد النداء الثاني فلربما تفوته الجمعة ولربما حتى صلاتها، ولا سيما اذا كان المصر الجامع واسعاً مترامي الأطراف[2]، ويدل على ذلك أن الاطلاق الوارد في الاية السابقة يتناول الأذانين معاً إذا وقعا بعد الزوال، والآية عامة فلم تخصه بأحد الأذانين دون غيره فكما يحرم البيع في النداء الثاني يحرم أيضاً في النداء الأول ولذا فالمعتبر في وجوب السعي وتحريم البيع هو الأذان الأول الذي يرفع عند دخول الوقت وذلك لسقوط الفرض به، والحاجة داعية إلى ذلك فإن المدينة توسعت وكثر أهلها وأخذ الناس يتشاغلون عن أدائها، فتعلق الوجوب بالنداء الذي يمكنهم من خلاله ادراك صلاة الجمعة وخطبتها، وذلك عملاً بقاعدة أن "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"[3].

موازنة وترجيح : ومن خلال عرض القولين بأدلتهما ومناقشتها فالذي يبدو والله أعلم أن كلا الأذانين وارد بهما النص وكلاهما تتعلق بهما أحكام الجمعة من وجوب السعي وتحريم البيع من الأمور التي تشغل عن السعي إلى صلاة الجمعة، ويتحقق ذلك الوجوب بحسب حال السامع للنداء قرباً وبعداً، فمن كان قريباً تجب عليه صلاة الجمعة بالنداء الثاني الذي يكون مدركاً به خطبة الجمعة وصلاتها، أما من كان بعيداً فالمعتبر في حقه النداء الأول الذي يكون عند زوال الشمس، ولعل الأمر الآن تتدخل فيه عوامل أخرى تتحكم بالوجوب وارتباطه بالنداء وأهمها وجود المواصلات بحيث يمكن وصول الجمعة من مكان بعيد حتى ولو قبل الوقت بدقائق معدودة لذا فالمعتبر هو النداء الذي يمكن من خلاله أداء صلاة الجمعة فإن الاطلاق الوارد في الآية السابقة يشمل الأذانين معاً ولا يتعين فيها ما يخص أحد النداءين دون الآخر، فكما تتحقق أحكام الجمعة بالنداء الثاني فكذلك تتحقق في النداء الأول عملاً بالإطلاق الوارد في آية الجمعة والله أعلم .

المبحث الثالث: بعض طرق الإعلام لصلاة الجمعة المعاصرة وبعض اشكاليات الواقع

بعد أن أمعنا البحث في النداءات الثلاث لصلاة الجمعة وتوضيح التأصيل والاجتهاد الفقهي لها، نحاول من خلال هذه المطالب أن نتطرق الى بعض الطرق المعاصرة للإعلام عن صلاة الجمعة ومدى ترتب أحكام الجمعة عليها من وجوب السعي تحريم البيع ونحوه مما يشغل عن أدائها وذلك فيما يأتي :

المطلب الأول : حكم الإعلام عن طريق مكبرات الصوت وأثره في وجوب السعي وتحريم البيع ونحوه

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة واجبة على من كان بالغاً من الرجال إذا سمع النداء وكان في المصر،بل أنه تناول من كان خارج المصر لوسمعوا النداء وهم من أهل الجمعة فيلزمهم السعي إليها أيضاً[1]، واستدلوا بما يأتي :

1- بقول الله تعالى : " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " (9: الجمعة) ففيه دلالة على وجوب السعي الى الجمعة على من سمع النداء، أو كان في قوة من سمع وإن لم يسمع ممن كان في المصر فقد يكون فيهم الأصم وثقيل السمع أو قد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم ذي ريح فلا يسمعه إلا من كان قريباً أو يكون الناس مشغولين بما يشغلهم عن السماع لسعة البلد وكثرة مشاغلهم فدل ذلك على وجوب الجمعة على من كان اقريباأوبعيد وما كان هذا سبيله فينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف، قال أبو يوسف **رحمه الله:**" إن كل من سمع النداء من أهل القرى القريبة من المصر فعليه أن يشهدها لظاهر النص""[2]، ويدل ذلك على أن كل من كان في المصر تجب عليه الجمعة سمع أو من لم يسمع أما من كان خارج المصر فإنه يتعلق وجوب السعي إلى الجمعة بتحقق السماع أو من كان في قوة السامع وإن لم يسمع إذا لم يكن في بلدته جمعة ولم يوجد مانع من التحاقه بجمعة ذلك المصر وبهذا يمكن أن يجاب علما قاله النسفي الذي أسقط صلاة الجمعة على من كان في "المصر الكبير ولم يسمع النداء"[3] .

2 – قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الجمعة على كلمن سمع النداء "[4] . الدلالة فيه : أن وجوب إجابة نداء الجمعة من حيث "سمع النداء" فإنه بالسماع تجب الجمعة على السامع أو من كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه[5]، ثم إن سماع الأذان لأيّ صلاة يجب السعي إليها لحديث ابن أم مكتوم رضي الله حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم "هَلْ تسمع النداء بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ : "فَأَجِبْ"[6]. وقد استُدل به على وجوب حضور صلاة الجماعة في غير الجمعة فيكون وجوب السعي إلى صلاة الجمعة من باب أولى لورود الأمر بالسعي إليها عند النداء، وقد روي عن "سعيد بن المسيب أنه سأل" عَلَى من تجب الْجُمُعَةُ" ؟ قَالَ"عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ"[7]

1 -واحتجوا بالاجماع على وجوب السعي إلى الجمعة على من حواه المصر سمع النداء أو لم يسمع لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، فإن البعيد اليوم في مظنة القريب لتقدم العصر وتطور التخطيط العمراني ووسائط النقل والمواصلات[8] .

أما **حكم إجابة النداء بسماع الأذان من خلال مكبرات الصوت :**

فبعد تطور العصر وتقدمه وظهور مكبرات الصوت التي يرفع أذان الجمعة وغيرها من خلاله فهل يجب السعي إلى الجمعة من آخر مكان يصل إليه صوت النداء أم لا ؟

والذي يبدو من خلال عرض الأدلة المتقدمة فإن السعي إلى الجمعة واجب على كل من سمع النداء اذا كان داخل المصر أو قريباً منه، حتى وإن سمعه من خلال مكبرات الصوت والدليل على ذلك أن سيدنا عثمان كان يجعل يوم الجمعة ثلاثة مؤذنين تباعاً ليبلغ صوتهم إلى أقصى مكان آنذاك ليلتحق بالجمعة من يسمعها، وذلك لسعة المدينة آنذاك وكثرة أهلها وبدت ظاهرة انشغال الناس عن أدائها والسعي إليها لذا فإن اعتبار حقيقة السماع ليس قيداً وحده في وجوب السعي، فقد يكون في الناس من هو الأصم أو قليل السمع أو مشغول بما يمنعه من سماع النداء فلو قلنا بعدم وجوب السعي عليهم لتذرع كثير ممن تجب عليهم الجمعة بأعذار غير مسوّغة شرعاً للتهرب من أداء صلاة الجمعة، فإن ما تقدم من أدلة تدل على وجوبها على القريب والبعيد إذا كانا في مصر وإن لم يسمعا النداء بشرط ألا يكون حرج واضح أو ضرر بين ذهاباً وإياباً فان النبي صلى الله عليه وسلم أسقط الجمعة عن المريض والمسافر والمرأة والصبي ويلحق بهؤلاء من في حكمهم وإن سمع النداء، ويبقى حكمها على من سمع النداء أو كان في قوة السامع وإن لم يسمعه قريبا كان أم بعيدا[1] .

وقد أشار السرخسي وغيره من العلماء : إلى أن ضابط المصر في عصرهم لا يتجاوز (3) أميال، وذكروا أن هذا ليس بضابط لتحديد المصر الجامع[2] فإن تحديد المصر الجامع يختلف باختلاف الزمان والمكان والتخطيط العمراني والتركيبة الإدارية للبلد وامتداد ضواحيه[3]، وكذلك العوامل التي تتجدد مع تجدد الزمان والمكان وتطوره وكذا تطور مواصلات النقل التي تعد وسيلة لتقريب المسافات فكما ظهرت بتطور العصر مكبرات الصوت وأصبح الصوت يصل إلى مساحات واسعة فكذلك يتعلق وجوب السعي الى الجمعة بوجود وسائط النقل الحديثة وتطورها وسهولة استخدامها والتي يمكن من خلالها إجابة السعي إلى الجمعة والمسألة تقديرية تعود إلى كل سامع وحاله قرباً وبعداً ويسراً ومشقةً

وعليه : فالذي يظهر للباحث أن الأذان من خلال مكبرات الصوت ومع تطور العصر له أثر في وجوب السعي إلى صلاة الجمعة وتحريم البيع ونحوه، ثم إن وقت الظهر اليوم يمكن أن يكون معلوماً على وجه التقريب فعلى المسلم الإهتمام بالسعي إليها بالمقدار الذي يمكنه إدراك خطبة الجمعة وصلاتها، ومع القول بوجوب السعي إلى الجمعة بسماع النداء إليها عن طريق هذه لمكبرات ومع وجود الوسائل المتاحة لمن يصل إلى جمعة المصر الجامع فإنه ينبغي أن يضبط ذلك بضوابط معتبرة شرعاً وعقلاً وواقعاً ومنها :

1 -إن السامع إذا كان داخل المصر سمع النداء أو كان في قوة السامع وإن لم يسمع تجب الجمعة عليه، وكذلك من كان خارج المصر وسمع النداء ولم تكن هناك جمعة في بلده لأن السعي إليها من ضروراتها فوجوبه تابع لوجوبها "فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" على ألّا يمنعه من ذلك مانع شرعي أو طبيعي[4]

2 -إن من كان داخل المصر يجب عليه السعي إلى الجمعة بالمقدار الذي يمكنه من حضور خطبة الجمعة وصلاتها فإن القصد من وجوب السعي إليها إدراكها وعدم الإنشغال عنها بما يمنع من أدائها[5].

3 -إن من كان داخل المصر يجب عليه السعي إلى أقرب جمعة مأذون فيها وإن سمع نداء البعيدة ولم يسمع القريبة، وذلك لتحقق المقصود من السعي إليها وهو إدراك خطبتها وصلاتها فالغرض من النداء لها إقامتها وعدم الإنشغال عنها وقد تحقق بذلك والله اعلم .

المطلب الثاني : حكم الإعلام بقرب دخول وقت الجمعة قبل الزوال بالمتعارف عليه بين أهل البلد

ومن المسائل القديمة المتجددة والتي جرى فيها خلاف بين العلماء في مشروعيتهاهو حكم التبليغ عن أداء صلاة الجمعة قبل الزوال وبالطريقة المتعارف عليها في ذلك البلد، والذي يظهر أن اختلافهم مبني على اختلاف الأدلة الواردة في ذلك وكذلك اختلافهم في فهم واستنباط

الأحكام الدالة عليها تلك الأدلة، ويتبين ذلك من خلال ما يأتي :

1 -لما زاد سيدنا عثمان الأذان الثالث وذلك لوجود المقتضي لذلك من كثرة الناس واتساع المدينة -كما تقدم- قال ابن عمر: "الأذان الأول يوم الجمعة بدعة"[1]، وجه الدلالة : أنه يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنه قال ذلك على سبيل الإنكار حيث أنه لم يكن موجوداً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وكل ما لم يشرع في عصره يعد بدعة[2]

2 -وقد نفى عطاء بن أبي رباح أن يكون سيدنا عثمان هو أول من زاد الأذان يوم الجمعة فلما سُئل عن ذلك؟ قال:"كَلَّا إِنَّمَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ دُعَاءً، وَلَا يُؤَذِّنُ غَيْرَ أَذَانٍ وَاحِدٍ"[3] . ووجه الدلالة : إنه نفى أن يكون هناك أذان أول للجمعة للإعلام بالسعي إليها . ويمكن أن يجاب عن هذين الدليلين بما يأتي:

أولا : أما الأثر الذي ورد عن ابن عمر رضي الله عنه **وأوجه الاستدلال به فأجيب عنه بما يأتي** :

أ - إن فعل سيدنا عثمان وإن كان محدَثاً فقد يسمى بدعة أيضاً تغليباً للمعنى اللغوي فإن كثيراً مما أحدثه الصحابة بعد النبي عليه الصلاة والسلام يعد "بدعة حسنة" وأول ما أحدثه الصحابة بإجماعهم جمع المصحف، وكذلك هذا النداء فعله سيدنا عثمان بمحضر كبار الصحابة مع عدم وجود النكير فكان إجماعاً سكوتياً[4].

ب - إن فعل سيدنا عثمان هذا كان له فيه سلف ومثل سابق واستنباط من معنى الأصل فقد روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أذان الجمعة عند باب المسجد"[5] وغالب الظن ليُعلِم أكثرَ عدد من الناس بوقت الجمعة ولا سيما من كان خارج المسجد لمزيد خصوصيتها في وجوب السعي إليها وتحريم البيع عند النداء لها، فإن سيدنا عثمان أحدث الأذان الأول حتى يعلم الناس دخول الوقت الصلاة وذلك قياساً على بقية الصلوات وأبقى للجمعة خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم استنباطا من معنى الاصل

ج - يؤيد ذلك : أن سيدنا عمر رضي الله عنه "أمر مؤذنَين أن يؤذنا للناس خارجاً من المسجد حتى يُسمع الناس .. ثم قال : نحن ابتدعناه لكثرة الناس"[6] . وجه الدلالة : أن اتساع المدينة في خلافة سيدنا عمر حمله أن يجعل مؤذنَين يُعلما الناس خارج المسجد بقرب وقت الجمعة، وبما أن فعل مثل هذه الأشياء تعد من المحدثات التي

لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لذا ذكر العلة التي لأجلها جعل هذا الإعلام فدل على أن عثمان ليس أول من أحدث الإعلام لدخول الوقت أو قربه وإنما فعله قبله عمر رضي الله عنه وللعلة ذاتها وهي كثرة الناس واتساع المدينة ولا شك "أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما" على ماقاله علماء الاصول[1]

ثانياً: أما الأثر الوارد عن عطاء فأجيب عنه بما يأتي:

أ – أن أثر عطاء فيه انقطاع فإن عطاء لم يدرك عثمان وأن رواية المثبت تقدم على رواية النافي مع كون رواية المثبت متصلة ورواية النافي منقطعة .وأن ما ذكره عطاء كان في زمن سيدنا عمر واستمر العمل عليه إلى زمن عثمان رضي الله عنه فرأى أن يجعله أذاناً على مكان مرتفع ليكون أبلغ في الإعلام وبهذا ثبتت الروايات الصحيحة إلى غير المعنى الذي دلت عليه. كما ان عطاء نفسه صرح بأنه كان يُدعى لها دعاءً في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما وذلك للحاجة الداعية المقتضية لذلك قال عمررضي الله عنه"نحن ابتدعناه لكثرة الناس" وفي حديث السائب السابق "أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عثمان رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ"[2]، ولا شك "أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"، فلا مانع من ذلك لما تقدم من أدلة ولا سيما أن في فعلهما استنباطاً من معنى الأصل وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل بلال يؤذن للجمعة عند باب المسجد

وخلاصة القول :وفي ضوء ما تقدم فإنه يمكن أن يستنبط من فعل عمروعثمان رضي الله عنهما أنه يجوز الدعاء الى صلاة الجمعة دعاءً قبل زوال الشمس ليتمكن من إدراكها من كان بعيداً أو مشغولاً أو ناسياً إذا سمع النداء لها ولا سيما في عصرنا الذي أخذ الناس بالتقصير في أدائها بأوهى الأعذار، وقد استنبط ذلك ابن قدامة من فعل سيدنا عثمان حيث ذكر في معرض الإعلام عن صلاة الجمعة : أن الجمعة واجبة والسعي قبل النداء من ضرورة ادراكها "وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"، فمن كان منزله بعيداً بحيث لا يدرك الجمعة بالسعي إليها وقت النداء فعليه السعي إليها في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة[3]، وعليه فاكتسبت مشروعية الدعاء إلى صلاة الجمعة من مشروعية السعي إلى الجمعة وإدراك خطبتها وصلاتها، فلولا النداء إليها لما استطاع البعيد من أدائها، لذا قال السروجي : (وينبغي أن يحرم البيع والشراء قبل الزوال أيضاً اذا كان منزله بعيداً عن الجامع بحيث تفوته صلاة الجمعة)[4]. وقد ذكر ابن حجر "أن الدعاء إليها قبل الزوال كان موجوداً في عصره فقد كانوا يدعون للجمعة للجمعة بالأذكار والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام"[5].

وحتى لا يلتبس على الناس دخول وقت الجمعة[6]، وعليه فلا مانع أن يُدعى لها قبل الزوال بوقت محدد وبأيّ وسيلة مشروعة غير مخلة بآداب المسجد أو تجلب مفسدة محققة سواء يتحقق ذلك بالأذكار أو قراءة القرآن أو درس علم ونحو ذلك ففيه استنباط من معنى الأصل والله أعلم .

المطلب الرابع : حكم الإعلام عن قرب دخول وقت الجمعة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة والوسائل المرئية والمسموعة

بالنظر لتطور العالم المعاصر وظهور وسائل متجددة تبدو لنا مسائل لابد لها من تأصيل شرعي لتواجهها تلك المستجدات وتطورها المستمر، ومن هذه المسائل القديمة الحديثة هو حكم الإعلام بقرب وقت صلاة الجمعة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الاخرى، وبغض النظر عن حكم استخدامها شرعاً فحكمها تابع لمآلاتها وأهداف استخدامها[1]، وللوقوف على مسألة الإعلام عن قرب صلاة الجمعة عن طريق هذه الوسائل ونحوها ينبغي النظر هنا من زوايا متعددة وعلى النحو الآتي:

الأولى : لا خلاف بين العلماء أن النداء الأول للإعلام بدخول وقت الجمعة والنداء الثاني الذي يرفع بين يدي الخطبة يرفع من خلال المسجد الجامع وذلك لأنهما وردا كذلك نصاً واجتهاداً، وعلى كليهما تترتب أحكام الجمعة من وجوب السعي وتحريم البيع[2]، ولذا فالمعتبر الأذان الذي يرفع من على المنارة حالياً عن طريق مكبرات الصوت، أو عن طريق دائرة الإعلام الذي تديره الدولة على أن يتزامن مع دخول وقت ظهر يوم الجمعة كما في (الأردن وتركيا) وغيرهما من الدول كونها تدار من قبل دوائر الاوقاف ورعايتها ، وعليه فلا اعتداد بالأذان الذي يرفع من خلال الأجهزة الذكية قبل دخول الوقت من حيث ترتب أحكام الجمعة عليها، فإن المعتبر الأذان الذي يرفع من خلال المسجد الجامع سواء كان الأذان الأول أو الثاني لأن ذلك هو المنصوص شرعاً والثابت اجتهاداً ولا يجوز العدول عن المنصوص عليه أو المجتهد فيه إلى غيرهما إذا أمكن العمل به وقد ثبت الأمر على ذلك منذ تشريعهما إلى يومنا هذا من غير نكير[3] .

الثانية : أما الإعلام عن قرب دخول الوقت عن طريق الأجهزة الذكية ونحوها وذلك بإرسال رسائل تذكير أو بالإعلان عنها قبل وقتهابيوم أو فيصباح الجمعة الباكر فإنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك كما لا يوجد ما يدل على الأمر به وما كان هكذا أمره فإنه يدخل في باب "المصلحة المرسلة" التي لم يدل الدليل على اعتبارها ولا على الغائها[4]، وإنما ينظر إلى هذه المسألة من حيث مآلاتها وغاياتها، وعليه فإن كان يؤدي الإعلام عن طريق هذه هذه الأجهزة إلى الإسراع في إدراك صلاة الجمعة فقد حققت الهدف المقصود من النداء إليها، إلا أن هذه الأجهزة قد توجد عند أغلب الناس ولكن لا توجد عند جميعهم كما أن الناس يتفاوتون في استخدامها لذا فإن الإعلام عن صلاة الجمعة في هذه الأجهزة وإن كان لا يوجد دليل يمنع منه إلا أنه غير منضبط والشريعة جاءت لضبط الأحكام بضابط يمكن من خلاله ضبط مواقيت الصلاة، لذا فإن الإعلام من خلال المسجد الجامع كما أن له تأصيلا اجتهاديا فإنه ضابط عام يعيه القريب والبعيد، وبما أن النداء الأول والثاني يرفعان من خلال المسجد الجامع فكذلك الإعلام لها قبل دخول وقتها يكون من خلاله أيضا، والعلة المشتركة بينهم أن كلاً منهم إعلام لصلاة الجمعة فالأوفق و الأحوط أن يتحدوا مكاناً، ثم إن الإعلان عن "صلاة الجمعة" قبل وقتها وبالمتعارف عليه من الأذكار المشروعة والمأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن أصبح اليوم أمراً يعقله ويعيه الأصم

والأبكم وكبير السن والصبي فضلاً عمّن تجب عليهم الجمعة حتى أصبح أمراً متعارفاً عليه في بلادنا زماناً ومكاناً وصيغة ومنذ زمن بعيد .

والذي أميل اليه والله أعلم : وبناءً على ما تقدم من أدله ومراعاة للمصلحة فإن التنظيم الإداري لهذه الفريضة يجب أن تتولاه دائرة الأوقاف وناظرها من حيث الإعلام لها قبل دخول وقتها في المساجد التابعة لها زمانا وكيفية وفق الطريقة المتعارف عليها في كل بلد وبما يليق بحرمة بيت الله وقدسيته، وأن تُنظّم هذا النداء تنظيماً موحداً حسب الضوابط الشرعية والعلمية الإدارية وبما يوافق المصلحة من تشريع هذه العبادة المهمة ودعاء الناس لأدائها

الثالثة : أما الإعلان عن صلاة الجمعة من خلال الأجهزة المرئية والمسموعة فإن هذه الأجهزة تُنَظّم من خلال القنوات الفضائية التي تتحكم فيها، كما أن تعدد هذه القنوات الفضائية واختلاف الجهات الراعية لها واختلاف مواقع الدول من خط الاستواء، فلهذه الأسباب وغيرها فالإعلان عن قرب صلاة الجمعة أو أدائها عن طريق هذه الوسائل ونحوها ليس ضابطاً مستقراً من حيث الزمان والمكان لوجود التفاوت الزماني والمكاني حتى في داخل الدولة الواحدة فإن وقت الظهر في بغداد مثلا يختلف عنه في البصرة ويختلف عنه في غرب العراق أو شماله مما يؤدي إلى عدم ضبط دخول الوقت عن طريقها حتى في البلد الواحد . لذا فإن الإعلام عن قرب صلاة الجمعة من خلال المسجد الجامع أولى وأوفق وأحوط ولأنه المعهود والمتعارف عليه منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا زمانا ومكاناً

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه احاول لملمة الاوراق واختصار الكلمات من خلال خاتمة موجزة لما وصلت اليه من خلال ما يلي :

1 . عرف الفقهاء النداء بأنه : قول مخصوص يُعلم به وقت الصلاة المفروضة، والراجح أن وقت صلاة الجمعة يبدأ بزوال شمس يوم الجمعة وينتهي بدخول وقت العصر 2. ما قصد بالنداء الأول في زمن عن النبي صلى الله عليه وسلم الأذان الذي يرفع بين يدي الخطيب والثاني إقامة الصلاة، ولا خلاف بين العلماء أنه كان يرفع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم جعله بعدها على باب المسجد زيادة في الإعلام 3.إن المقصود بالنداء الثالث الأذان الذي زاده سيدنا عثمان رضي الله عنه والذي يرفع عند دخول وقت الجمعة قبل النداء الذي بين يدي الخطيب، وذلك لما رأى أن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة أهل المدينة وترامي أطرافها.4 . إن للأذان الثالث تأصيلاً نصياً واجتهاداً فقهياً، فإن سيدنا عثمانرضي الله عنه عمله بمحضر كبار مجتهدي الصحابة من غير نكير فكان إجماعهم سكوتيا، ولا خلاف أن هذا النداء كان يرفع على الزوراء في سوق المدينة وهي مكان مرتفع ليبلغ صوت المؤذن أقصى مكان يسمعه أهل المدينة ومنه استُنبطت فكرة المنارة 5 . اتفق الفقهاء على أن كلا الأذانين مشروع وكلاهما تتعلق بهما أحكام الجمعة، والراجح أن كلا النداءين واجب وإن كان الأصل فيه الإستحباب إلا أنه اكتسب وجوبه من وجوب صلاة الجمعة حيث تناولهما النص 6 . تترتب على "النداء لصلاة الجمعة" من خلال مكبرات الصوت أحكام الجمعة من وجوب السعي وتحريم البيع ونحوه ، ولعاملَي تطور وسائل النقل والصوت أثر في ترتب تلك الأحكام بما لا يلحقه ضرر واضح . 7 . يستحب الإعلام لصلاة الجمعة قبل دخول وقتها بزمن معين، وبالطريقة المتعارف عليها زمانا وكيفية. 8 . لدائرة الاوقاف أو ناظرها سلطة تحديد

الإعلام لصلاة الجمعة أو الدعاء لها قبل الوقت من خلال المساجد الجامعة وترتيب ذلك زمانا وكيفية بما يُعلِم الناس بقرب دخول الوقت ويمكنهم من إدراك الجمعة، ويعد أمر الاوقاف بتحديد الصيغة والزمان ملزما لان قضاء القاضي في المسألة الخلافية ملزم شرعاً .

9.لاتتعلق أحكام الجمعة بالإعلام لها عن طريق وسائل الإتصال المعاصرة كالأجهزة الذكية ونحوها، وذلك لأنها ليست ضابطاً عاماً، لذا فالراجح أن أفضل مكان يرفع منه الإعلام لصلاة الجمعة أو قرب دخول وقتها هو المسجد الجامع وبالطريقة المشروعة التي يراها مسؤول الأوقاف مناسبة والوقت المناسب له . وأخيراً : أسال الله تعالى أن يشرح صدورنا للحق وسبيل الصواب ويهدينا طريق الخير والثواب وأن يهبنا جميعا حسن الاجتهاد والصواب إنه سميع عليم وهاب، والحمد لله على ما أعطى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الهوامش :

1) محمد بن مكرم ابن منظور (ت:711هـ) ، **لسان العرب** ، بيروت ، دار صادر ، 1414هـ ، ج 1 ص151، مادة(أعلم، أذن) .

2) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، (ت:279هـ) ، **سنن الترمذي** ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1395هـ -1975م) (ط1) ، ج1 ص 260 برقم (189) باب ما جاء في بدء الاذان .

3) إبن منظور ، **لسان العرب** ج 6/ص4378 مادة (نديَ) .

4) ينظر : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت:1252هـ) ، **حاشية ابن عابدين** ،بيروت، دار الفكر/ ط 2، (1412هـ1992م) ج256/1، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:684هـ) ، **الذخيرة** ، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي/بيروت ط 1 (1994م) 43/2، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:977هـ) ، **مغني المحتاج** ، دار الكتب العلمية، ط 1 (1415هـ1994م) ج1 ص133، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ) ، **المغني** ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط 3 (1417هـ1997م) ج2ص53 .

5) القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي (ت:1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** دار الفكر ج1 ص258 الماوردي : علي بن محمد الماوردي (ت:450هـ) ، **الحاوي الكبير** ، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت –لبنان، ط 1 (1419هـ1999م) ج2/ص971،ابن قدامة: المغني ج3 ص163 .

6) أبن كثير:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت:774هـ) ، **تفسير القران العظيم** ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة (ط2 1420هـ 1999 ج8/ص122 .

7) ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت:311هـ) ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ج3ص 136 ،باب الاذان والاقامة للصلاتين برقم (1773 و 1774).

8) البخاري : **صحيح البخاري** ج2 ص8 باب الاذان يوم الجمعة ، برقم (912).

9) البخاري : **صحيح البخاري** ج1 /ص128 باب بين كل اذانين صلاة برقم (627) ، مسلم : **صحيح مسلم**، باب بين كل اذانين صلاة ، برقم (838) ، ج1ص573

10) أبن رجب : زين الدين عبد الرحمن احمد بن رجب الحنبلي المتوفى (795هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق مجموعة من الباحثين ،مكتبة الغرباء الاثرية ، المدينة المنورة ، ط1 ، ج8ص219 .

11) النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى (303هـ) **المجتبى من السنن** ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/حلب ط 2 (1406 هـ1986م) ج5ص218 باب الاذان للجمعة برقم (1405)

12) ينظر : أبن الهمام : كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المتوفى (861) **فتح القدير** ، دار الفكر ، بيروت ج2 ص69، القيرواني :**الفواكه الدواني** ج1ص258، الماوردي : **الحاوي** ج2ص971، ابن قدامة :**المغني** ج3ص163 .

13) ينظر : أبي داود : **سنن أبي داود** ج1ص285 باب النداء يوم الجمعة ، برقم (1088) .

14) ينظر : ابن قدامة :**المغني** ج2 ص146 .

15) ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين** ج2ص161.

16) ينظر :ابن الهمام : **شرح فتح القدير** ج2 ص69، ابن **قدامة** :**المغني** ج3 ص163 .

17) ينظر :السرخسي :محمد بن أحمد السرخسي (ت:483هـ) **المبسوط** دار المعرفة/بيروت(1414هـ1993)ج 2 ص244، ابن الهمام :**شرح فتح القدير** ج3ص91

18) تقدم تخريجه

19) ينظر : **حاشية ابن عابدين** ج1ص576، الموصلي : أبن مودود:عبد الله بن محمود بن مودود ابو الفضل الحنفي(ت:683هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي/القاهرة (1356هـ1937م)ج1ص85

20) أبن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)،**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة/بيروت (1379هـ) رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ج3 ص55

21) ينظر : ابن الهمام : **شرح الهداية** ج3/ص91، ابن مودود :**الاختيار لتعليل المختار** ج1ص85، الشربيني :**مغني المحتاج** ج1ص295، ابن قدامة : **المغني** ج3 ص163 .

22) ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت:463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**،تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة/دمشق، ط 1 (1414هـ -1993م) ج5، ص57

23) ينظر : **الاختيار لتعليل المختار** 85/1، القرافي ، **الذخيرة** ج2ص/351، الماوردي ، **الحاوي** ج2ص971، ابن قدامة ، **المغني** ج2ص145، ابن حجر ، **فتح الباري** ج3ص55، الشوكاني ، **نيل الاوطار** ص631

24) البخاري : **صحيح البخاري** 8/2 برقم (913) باب المؤذن الواحد يوم الجمعة .

25) ينظر: العيني :أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت:855هـ) ، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية/بيروت، لبنان، ط 1 (1420هـ 2000م) . ج3 ص89، ابن حجر ، **فتح الباري** ج3/ ص56

26) ينظر: البابرتي: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت:786هـ)**العناية شرح الهداية العناية شرح الهداية**دار الفكر ج2ص62 ،القيرواني :الفواكه الدواني ج1 ص258، المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:1353هـ) ، **تحفة الاحوذي**ج3 ص40 .

27) العيني: محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت:855هـ) **عمدة القاري** ،دار إحياء التراث العربي ج6 ص210 .

28) **سنن أبي داود**ج5ص192 برقم (4607) باب في لزوم السنة، **صحيح ابن حبان** ج1ص179 برقم (5) ذكر وصف الفرقة الناجية .

29) ينظر البارکفوري : **تحفة الاحوذي**ج3ص40، القيرواني : **الفواكه الدواني**ج1ص 259 .

30) ينظر: القرواني:**الفواكه الدواني**ج1ص259، المباركفوري :**تحفة الاحوذي**ج3ص40، ابن رجب:**فتح الباري** ج8ص221 .

31) الصنعاني :أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:211هـ)(**المصنف**) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، ط 2 (1403هـ - 1983م)ج3ص206 برقم (5342) باب الاذان يوم الجمعة

32) ينظر : ابن رجب ، **فتح الباري**ج8ص217

33) ينظر :ابن رجب، **فتح الباري**ج8ص221، **الفواكه الدواني** ، ج1ص258.

34) ينظر : ابن الهمام :**فتح القدير**ج2ص69، ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت:970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** دار الكتاب الإسلامي، ط 2 ج22ص68، **الذخيرة** ج2ص351، النووي: **المجموع**ج3ص124، البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر/بيروت (1402هـ) ج3ص180، **الموسوعة الفقهية** ج9ص224 .

35) البخاري : **صحيح البخاري** ، باب الاذان يوم الجمعة ج2 ص 457

36) ينظر :ابن حجر:**فتح الباري**ج3 ص55، العيني : **عمدة القاري**ج6 ص212.

37) ينظر : ابن الهمام :**شرح فتح القدير** 69/2، العيني :**البناية شرح الهداية** 91/3، القيرواني :**الفواكه الدواني** 458/1،ابن حجر : **فتح الباري** 55/3، العيني :**عمدة القاري**ج6/ص212 .

38) ينظر: العيني :**البناية شرح الهداية** ج2ص77، ابن نجيم: **البحر الرائق** ج2ص 168 ، النووي: **المجموع** ج3 ص76،ابن قدامة: **المغني** ج2ص72، **الموسوعة الفقهية** ج 38ص26 .

39) ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد ابو العلاء الكاساني (ت:587هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط 2 (1406هـ1986م) ج1ص152، الحطاب : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت:954هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب طبعة خاصة (1423هـ2003م) ج1ص188، النووي، **المجموع** ،ج3ص124، ابن قدامة ،**المغني**، ج2ص297 .

40) ينظر: الشربيني ، **مغني المحاج** ، ج2ص389، ابن مفلح :محمد بن مفلح الحنبلي (ت:763هـ) ، **الفروع** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1 (1424هـ2003م)ج3ص154، البهوتي : **كشاف القناع** ج2ص42، الانصاف للمرداوي ج2ص396، **فتح الباري** لابن رجب ، ج8ص215 .

41) ابن مفلح ، **الفروع** ج3ص154 .

42) المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ) ،**الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط 2، ج4ص369، وينظر البهوتي: **كشاف القناع** ج2ص42، ابن رجب ، فتح الباري ،ج8ص215 .

43) ينظر : القيرواني :**الفواكه الدواني** 259/1، ، البهوتي :**كشاف القناع** 42/2، المباركفوري ، **تحفة الاحوذي** ، ج3ص40

44) تقدم تخريجه

45) ينظر : القيرواني :**الفواكه الدواني** ج1ص259، ابن رجب : **الفروع** ج3 ص154، ابن رجب ، **فتح الباري** ج2ص21 .

46) أبي داوود : **سنن أبي داود** ج5ص192 برقم (4607) باب في لزوم السنة، ابن حبان :**صحيح ابن حبان** 179/1 برقم (5) ذكر وصف الفرقة الناجية .

47) ينظر : المباركفوري : **تحفة الاحوذي** ج3ص40، ابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ) **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : دار ابن الجوزي، ط 1 (1422 - 1428هـ) ج6ص162 .

48) ينظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ج1ص552، العيني ،البناية شرح الهداية ج3ص91، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/مصر ط 4

(1395هـ/1975م) ج1 ص98 القيرواني ، **الفواكه الدواني** ج1ص58، الماوردي، **الحاوي** ج2ص971، الشربيني ،**مغني المحتاج** ج1ص 295، ابن قدامة ، **المغني** ج3ص162، البهوتي، **كشاف القناع** ج3ص180، 342، **الموسوعة الفقهية** 244/9 .

49) ينظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ج1ص152،**شرح منح الجليل** ج1ص118،**مغني المحتاج** ج1ص295، **المغني** ج3ص163،**الموسوعة الفقهية** ج9ص223وص244

50) تقدم تخريجه قريبا

51) ينظر :الموصلي،**الاختيار لتعليل المختار** ج1ص85، ابن عبد البر، **الاستذكار** ج5ص59 .

52) الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (1410هـ/1990م) 390/2،ابن عبد البر **الاستذكار** ج5ص59

53) ينظر:ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ج2ص69، ابن نجيم ،**البحر الرائق** 168/2، **مواهب الجليل** ج 2ص81، **ابن قدامة** : **المغني** ج3ص162، الجزري :**الفقه على المذاهب الاربعة** ج1ص347، **العيني** ، **عمدة القاري** ج6ص211، **تحفة الاحوذي** ج3ص40، **الموسوعة الفقهية** ج9ص225 .

54) ينظر : العيني، **العناية شرح الهداية** ج3ص 90، الخرشي ، **شرح الخرشي** ج2ص90، **الموسوعة الفقهية** ج9ص224 .

55) ينظر : العيني، **العناية شرح الهداية** ج2ص68، **مواهب الجليل** ج2ص181، **ابن قدامة** ، **المغني** ج2ص145، **الفقه على المذاهب الاربعة** 343/1، **الموسوعة الفقهية** 224/9 .

56) ينظر: السرخسي، **المبسوط** ج 2ص23، القرافي ،**الذخيرة** ج2ص340، ابن عبد البر ،**الاستذكار** ج2ص385، النووي ،**المجموع** ج2ص487،ابن قدامة، **المغني** ج3ص445، المرتضى: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** (ت 840هـ)، دار الكتاب الإسلامي ج3ص11، الحلي: أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ج1ص147، **الموسوعة الفقهية ج** 28ص195 .

57) السرخسي ، **المبسوط** ج2ص23، وينظرابن قدامة ، **المغني** ج 3ص163 .

58) ينظر : السرخسي، **المبسوط** ج2ص23.

59) ابو داوود ، **سنن أبي داود** ج1ص278 برقم (1056) باب من تجب عليه الجمعة .

60) ينظر : النووي ، **المجموع** ج2ص487، ابن حجر، **فتح الباري** ج3ص43 .

61) مسلم ، **صحيح مسلم** 452/1 برقم (653) باب اتيان المسجد على من سمع، وينظر : الشوكاني، **نيل الاوطار** ص 609 .

62) ابي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة (ت:235هـ) ، **المصنف** ،تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ ط 1(1409هـ) ج2ص102 برقم(5114)

63) السرخسي ، **المبسوط** ج2ص33، القرافي ،**الذخيرة** 340/2، النووي ،**المجموع** ج4ص487، **ابن قدامة** ،**المغني** ج3ص245

64) ينظر :النووي **المجموع** ج4ص487،ابن قدامة ، **المغني** ج3ص245 .

65) المصر الجامع : هو البلد ذو البنيان والاحياء المتسعة والمتصلة بوحدة ادارية واحدة تتصل مصالحها ومعاشها ودوائرها الخدمية بمركز المصر بحيث تتبع له جميعها اداريا، ينظر : ابن الهمام ،**شرح فتح القدير** ج 2ص23، الموسوعة الفقهية ج28ص195

66) ينظر : السرخسي ، **المبسوط** ج2ص33، القرافي ،**الذخيرة** ج2ص340 .

67) ينظر: ابن قدامة ،**المغني** ج3ص163 .

68) ينظر : ابن قدامة ، **المغني** ج3ص163 .

69) ابن ابي شيبة ، **مصنف ابن ابي شيبة** ج2ص48 برقم (3) باب الاذان يوم الجمعة .

70) ينظر ابن حجر ،**فتح الباري** ج3ص55، المباركفوري ، **تحفة الاحوذي** ج3ص40،

71) **مصنف عبد الرزاق** 205/3 برقم (5340) باب الاذان يوم الجمعة .

72) ينظر : فتح الباري 55/3، عمدة القاري 211/6 .

73) ينظر : فتح الباري 55/3، عمدة القاري 211/6 .

74) فتح الباري 55/3 .

75) ينظر : فتح الباري 55/3 .

76) سبق تخريجه

77) ينظر : ابن قدامة ، **المغني** ج3ص163 .

78) البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ج3ص91 .

79) ينظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ج3ص55 .

80) ينظر : العناية ج3ص91 .

81) هذه الاجهزة أصبحت سيف ذو حدين فان حكمها يكون تابعا لما تستخدم له فان كان في الخير فيباح استخدامها، وان كان استخدامها في الشر والمعصية فيأثم مستخدمها، نسال الله السلامة والعافية والله أعلم .

82) ينظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ج1ص552، ابن رشد ،**بداية المجتهد** ج1ص168، ابن قدامة ،**المغني** ج3ص16

83) ينظر : المصادر السابقة .

84) ينظر: الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ) ، **المستصفى** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1(1413هـ 1993م) . ج1ص250، الزلمي ، **اصول الفقه في نسيجه الجديد** ج1ص143 .